mroftalp htehaB ni knil muideM



# ١١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

---

قال داوود رحمه الله حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهر قال حدثنا الليل عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة كانت تحراق الدم. فذكر - 00:00:00

فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فانت اغتسل بمعناها لا يجوز لها ان تمشي ولا ان تفعل العبادات التي لا لها من الطهارة من قراءة القرآن قراءة القراءة ثلاث اخطاء الصوم - 00:00:20

وغير ذلك لا تفعلون من العبادات التي تفعلها الطاهرات هنا هي قبول خبر الواحد لان لانها امر ثم سلمة ان تخبرها فاخبرتنا ام سلمة بذلك فاقتنعت بهذا دل هذا على انه متقرب عنده - 00:00:47

انه يكتفى بخبر واحد ايوا ان الانسان ان يسأل امور دينه كان يجهلها كذلك في ايه المسئول يخبر السائل بما يعلمه يتعين ذلك يجب عليه حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا انس يعني ابن ابن عياض عن عبدالله عن نافع عن سليمان ابن - 00:01:09

عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدماء. فذكر معنى حقيق الليث. قال فاذا فهن وحضرت الصلاة فلتغتسل. وساق الحديث بمعناه. اذا اذا خلف همه قال فاذا خلفتهن وحضرت فلتغتسلوا. يعني خلفت - 00:01:46

الايام التي كانت تعرفها ايام الحي هذا فيه ان المرأة اذا كانت تعرف سعادتي عادة الحيض تعرفها بايام معينة من الشهر ثم حدث لها دم مستمر انها تجلس تلك الايام من الشهر ولا تلتفت - 00:02:15

الى لون الدم هذا مقدم على التمييز ما يسمى بالتمييز لان يكون له لون ويكون له رائحة تخالف انه نعدم الاستقامة ورائحة الاستحقاق ومع ذلك اذا كانت تعرف الايام ايام حيضها فهي لا تلتفت الى اللون ولا الى الرائحة - 00:02:40

وانما تجلس تلك الايام والتنويه ايضا لا تصلي فيها ولا تعمل العبادة وتحسبها اذا انتهت تغتسل ثم تفعل العبادة وقد مضى في الحديث الذي قبل هذا انها تستثمر اذا اغتسلت وارادت الصلاة - 00:03:09

انها تجعل حبلا او شيئا تمسك به اسفل بطنها ثم تجعل على فرشها قطن اول شيء وتجعل حفلا تسده من قدام ومن خلف حتى يمسك خروج الدم فاذا فعلت هذا وخرج الدم فلا عليه. تصلي وتنفر - 00:03:32

ولكنها لا تفعل ذلك الا اذا حضرت الصلاة. يعني في وقت الصلاة وهكذا من كان فيه حدث دائم البول الريح الدائمة وما اشبه ذلك. من الامراض التي للانسان اذا حدث له مثل هذا - 00:04:01

اذا دخل الوقت عليه ان يتوضأ ويجتهد اذا امكن تخفيف ذلك او ما اشبه ذلك يفعل هذا وان لم يفعل يفعل ذلك القدرة عليه ومع التخفيف ان طهارته لا تكون صحيح. صلاته لا تكون صحيح - 00:04:23

ولكن لو فعل هذا ثم خرج بعد ذلك فلا عليه شيء لان هذه الطاعات والله جل وعلا لا يكلف نفسا الا وسعها ابراهيم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا صخر بن جويرية - 00:04:48

عن نافع باسناد الليثي وبمعناه. قال فلتترك الصلاة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستغفر بثوب ثم تصلي. نعم حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حدثنا ايوب عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة بهذه القصة. قال فيه - 00:05:08

تضع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستكثر بسوط وتصلي. يعني تدع الصلاة في الايام التي تجلسه الايام التي كانت تحيضها قبل ان يأتيها الاستحقاق الاستحاضة فحكمها حكم الطاهرات الا انها - 00:05:32

صار لها حدث دائم وتفعل ما دكس لانها تتوضأ لكل صلاة وان اغتسلت فهو افضل قال ابو داوود سمى المرأة التي كانت استحيضت

حماد بن زيد عن ايوب في هزا الحديس عن فاطمة - 00:05:53
بنت ابيج. حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر. عن عراق عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم - 00:06:09
وقالت عائشة فرأيت ملكنها ملآن دما. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر ما كانت يحبسك حيضتك ثم ابتسمي. قال ابو داوود ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر بن ربيعة - 00:06:26
في اخرها ورواه علي ابن عياش ويونس ابن محمد عن الليل فقال جعفر ابن ربيعة المركن وهو شبه طشت فاجلس فيه المرأة اللي يذهب الدم اذا كانت ترى دما في الماء فمعنى ذلك انها غير طاهرة - 00:06:49
وهذه كانت تجلس فيه فيكون دما في خروج الدم الكثيف وبهذا قالت رأيتها رأيت فهي كانت مستفاضة وليس ذلك حيض في هذا امرها الرسول صلى الله عليه وسلم ان تجلس قدر الايام التي كانت تحيض - 00:07:16
ومعنى جلوسها معنى جلوسها انها لا تفعل العباد ادع الصلاة والصوم قراءة القرآن وما اشبه ذلك ثم اذا مضى فترة الايام وان كان الدم مستمرا تغتسل وتفعل العبادة لان هذه اصبحت الدم فيها مستمر - 00:07:40
في هذا دليل على نجاسة الدرب كما مضى والمدينة يبصرون نجاسة الدم على الحيض يتمسكون بمثل هذه الاحاديث انه لا معنى لقصره على دم الحيوي فقط كلها سوا  حدثنا عيسى ابن حماد اخبرنا الليل عن يزيد ابن ابي حبيب عن بكير عن عبدالله عن المنذر ابن المغيرة عن عروة ابن - 00:08:06
ان فاطمة بنت ابي حبيس حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرض. انما ذلك عرق - 00:08:39
فلا تصلي فاذا مر قصتي فتطهرين. ثم صلي ما بين الى القرب المقصود به الحيض وقد يغلق القرآن باللغة الله جل وعلا يقول للذين يؤذون من نسائهم تربص اربعة قروط - 00:08:58
والقرب يكون في كل شهر يكون للمرأة قط سواء قيل هو الحيض او قيل هو قم. وخلاف بين العلما وهو يطلق على هذا وهذا وهذا الحديث دليل على انه يقصد به هنا الحيض - 00:09:25
ايام الحيض ولهذا قال اجلسي ارقكي ارقكي يعني حيضك الوقت الذي كنت تحوين فيه قبل ان يصيبك ما اصابك اذا كان كنت تعظيم ستة ايام من كل شهر تجلس تلك الايام الست - 00:09:47
وان كانت سبعة تجلس السبع فان كانت ما تلتحين في العاشر من الشهر يبدأها في العاشر العاشر من الشهر فاذا جاء الشهر الثاني ودمها مستمر تجلس في العادي حتى يمضي خمسة او ستة حسب ما كانت تهيب - 00:10:06
وهكذا تستمر على هذا فهذه الايام هي ايام حايويها وان كان لها تمييز مثل ما سبق يعني وان كانت ترى ان الذنب يتغير او ان لونه يختلف او رائحته ثم اذا مضت هذه الايام وان كانت له مستمرا فعليها ان تغتسل وتصلي وتفعل العبادة وحكمها حكم الطاهرات - 00:10:29
حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة ابن عن عروة ابن الزبير حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسماء او اسماء حدثتني انها امرتها فاطمة بنت ابي حبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها - 00:10:56
ان تقعد الايام التي كانت تقعد لقمة تغتسل. قال ابو داوود ورواه قتادته عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ام سلمة. ان ام بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلاة ايام اقرائها - 00:11:22
ثم تغتسل وتصلي. قال ابو داوود لم يسمع قتادته من عروة شيئا. نعم. وزادت ابن عيينة في حديثه عن عمرتها عن عائشة ان ام حبيبته كانت مصطحات فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها - 00:11:45
قال ابو داوود وهذا وهم من ابن عيينة. ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري. الا ما ذكر سهيل ابن ابي وقد روى الحميدي هذا

الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تبع الصلاة ايام اقرائها - 00:12:09
وربط في مايو وروت خمير بنت عمرو زوج مسروق عن عائشة المستحاضة تترك الصلاة ايام واقرائها ثم تغتسل. وقال عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تتركه - 00:12:28
الصلاة قدر اقربها. وروى ابوبكر جعفر ابن ابي وحشية عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ان ام حبيبتا بنت جحش استحيضت فذكر مثله وروى شريك عن ابي اليقظان عن - 00:12:48
وروى شريك عن ابي اليقظان عن علي ابن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى تضع الصلاة ايام ثم تغتسل وتصلي. وروى العلاء ابن المسيب عن الحكمي عن ابي جعفر ان - 00:13:08
اصطحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اذا مضت ايامها انتشرت وصلت. وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس ايام قرئها وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم بن حبيب عن ابن عباس - 00:13:28
وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي رضي الله عنه وكذلك روى الشعبي عن خبير عن خبير امرأة عن عائشة رضي الله عنها قال قال ابو داوود وهو قول الحسن وسعيد ابن المسيب وعطاء ومكحول وابراهيم وسالم والقاسم - 00:13:51
ان المستحاضة تضع تدع الصلاة ايام اقرائها قال ابو داوود لم يسمع فتياته من عروتها شيئا هذا في الحقيقة هو مذهب كثير من العلماء انها تدع الصلاة الايام التي كانت تحيضها وهذه الاحاديث نصفيها - 00:14:14
ومسائل الحيض والاستفاضة من اعوص ما يكون واشكل ما يكون. في مسائل الذكر ولهذا جعل الفقهاء لها قواعد مأخوذة من الاحاديث التي رويت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وقواعد تعتمد على العادات - 00:14:37
عادات النساء فمثلا اذا كانت المرأة ساتفة لم تحظ بعد ثم جاءها الدم اول ما يأتيه. دموا في العلماء في هذا كم تجلس؟ هل تستمر؟ لان بعد الاستقراء وجد من النساء انها لا تحل الا يوم وليلة - 00:15:00
ثم تطهر بقية الشهر ووجد منهن من تحيض خمسة عشر يوما وسائر النساء بين هذين بين يوم وليلة وخمسة عشر والغالب ست او سبع  ست او سبع وقد يختلف النساء من اقليم لاخر - 00:15:23
بعض الاقاليم قد يكن وبعضها قد يكثر وكذلك صحة المرأة وسلامة بدنها وجسمها له دور في هذا ولهذا هنا العلماء من ارجع الامر الى النظر في الدم ما دام يأتيها دم ويمكن ان يكون حيظ فهو حيظ. وهذا هو الذي يعمل به اكثر النساء اليوم. بعدم التمييز وعدم - 00:15:47
وهذا الامر واضح ولكن قد يحدث امور تشتبه على كثير من النسا  كونها يكون لها عادة في وقت مستمر ستة ايام وسبعة ايام ثم تزيد او تنقص ماذا تعمل هل اذا نقصت يوم - 00:16:15
وصار عندها شيء من الصفرة او الكدرة فدع الصلاة وتحتسب هذا ايضا وان لم يكن فيه ذنب وانما هو ماء اصفر وما اشبه ذلك. اكثر العلماء يرى انها ما دامت في ايام حيضها انها حيض وان كانت صفرة او كفر. وسيأتي هذا وبعضهم - 00:16:37
لان ام سلمة تقول ما كنا نعد الصفرة والكبرى كشيء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الحقيقة هذا اذا مضت الايام لا تعد شيئا ولكن في الايام تحتسب وتجلس في قول اكثر العلماء. الشيء الثاني الزياد قد تزيد في بعض الاوقات - 00:17:01
عن العادة التي اعتادت عليها او عادت نسائها مثل امها واختها وخالتها وما اشبه ذلك لان غالب النساء وصلنا مثل امهاتهن في الحيض. بعضهن تكون خمس وبعضهن ست وبعضهن سبع. وهكذا - 00:17:26
كذلك اذا تجاوز الحيض خمسة عشر يوما فهل يكون حيض عند اكثر العلماء انه ليس حيض؟ وانما هو دم فساد. فتصبح مستحاضة. ففي مثل هذه الامور ماذا اعمل المرأة وقد تكون المرأة لا معرفة لها في الاحكام. في هذه الاحكام فتبقى محتارة ان سكتت - 00:17:45
عن امر لا يجوز السكوت عليه وان عملت العبادة يجوز انها عملت محرما لان الصلاة تحرم من الحائض. والصوم يحرم منها ولا او كذلك قراءة القرآن وما اشبه ذلك. الواجب عليها ان تسأل - 00:18:09

تسأل من يعرف هذه الامور على ضوء ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا الامر جعلت القواعد والضوابط. منها هات منها الظابط في هذا الحديث. وان كان - 00:18:28

ابو داوود رحمه الله يقول اكثر رواته ليسوا موثقين. ولكن هذا هذه قاعدة رجع اليه العلماء للتميس فاذا كان لها تمييز كان لها ايام معلومات من كل شهر ثم حدث فيها المرء هذا الدم المستمر فانها تجلس تلك الايام من كل - 00:18:43

ولا تلتفت الى لون الدم ولا الى غيره. المهم انها تضبط الايام التي كانت تجلسها قبل ان يأتيها هذا الدم المستمر فيكون هو حيضها من كل شهر وما عدا هذه الايام فحكمها حكم الطاهرة - 00:19:06

الا ان عليها ان تفعل ما ذكر من انها اذا دخل وقت الصلاة تستثمر تغسل فرجها وتستنثر تحشوه قطنا وتستكثر عليه تحسمه بحبل بخلقة ثم تصلي وتقرأ القرآن واذا كان ايضا لها زوج - 00:19:23

واحتاج اليها فانه يجوز له ائتيانها وان كان في هذا الذنب لان هذا ليس حيض وانما هو دم فاس دم مرض فساد والعلماء يقولون ان هذا يخرج من غير مخرج الحيض - 00:19:45

يخرج من او من ادنى الريح. مكان من عرق يقال له العازل او العادل يخرج منه هذا الدم. اما الحيض فهو يخرج من قعر الظهر. وله احكام تختلف عن احكام الاستهاض كذلك اذا حملت المرأة - 00:20:02

ورأى الدما ماذا تصنع اكثر العلماء ان الحامل لا تقيه فاذا رأى تم الحامل فانها لا تترك الصلاة. ولا تترك العباد بل تتعبد تصلي ولكن هذا دم فساد. دم مرض - 00:20:21

تعمل مثل هذا مثل ما ذكر من انها تستغفر وتغسل فرجها تحشوه بما يمنعه ثم تصلي وتؤدي العبادات. كلها من صوم وقراءة قرآن وغيره. ولا تدع العباد كذلك عندما يكون لها تكون مثل مرتبكة مشتبه عليها الامر. ما لها تمييز يعني ما تعرف الايام نسيت - 00:20:39

يقول نسيت ما ادري وش الايام التي كنت احيلها من كل شهر. ما ادري هل هو اول الشهر او وسط الشهر او اخر الشهر؟ ما ادري هو واول اسبوع او اخره لا اعرف - 00:21:08

فمثل هذه لها امر اخر وهي انها تعود الى الى النظر ينظر هل يتغير دمها او لا؟ فان كان الدم يكون في بعض الاوقات اسود ثخين له رائحة فهي تجلس في وقت هذا اللون. يكون هذا هو حيه ثم بعد هذا تفعل مثل ما ذكر في الاولى - 00:21:21

باب من روى ان الحائضة اذا ادبرت لا تدع الصلاة حدثنا احمد بن يونس وعبدالله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير حجتنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:48

فقالت اني امرأة استحار ولا اطهر افادع الصلاة؟ قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعا الصلاة واذا ادبرت فرض ونسيني عنك الدم ثم صلي معنى اقبلت يعني اذا صار الوقت الذي كنت تحيظين فيه. فدعي الصلاة - 00:22:11

واذا ادبرت يعني مضى الوقت الذي تعرفين انك كنت تحظين فيه فصم مثل ما مضى نعم حدثنا عبد الله ابن  ما تختلف ايام المرأة الا لسبب المرض او اعتلال او ما اشبه ذلك او مثلا - 00:22:40

ادوية تأكلها فمثل هذا تختلف نعم ولكن اذا صحت وصحب دمى تعود كما كان حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ما لك عن هشام باسناد زهير ومعناه. وقال فاذا اقبلت الحيضة - 00:23:02

الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي فهذا قوله واذا ذهب قدرها لانها في الحقيقة في دم مستمر يعني ذهب قدر الايام التي كنت تحيظيها قبل ان تري ما رأيت. من هذا الذكر. اذا ذهب هذا القدر فاغتسلي وصلي - 00:23:21

وهذا هو المستطاع المستطاع الذي يمكن تستطيعه هذه المرأة والله جل وعلا لا يكلف نفسا الا وسعها لا يكلف الناس ما لا يستطيعون كانوا من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة - 00:23:44

حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا ابو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة  واريقت دمها فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر - 00:24:03

وحيضها مستقيم. بقدر ذلك من الايام ثم تدع الصلاة فيهن او بقدرهن ثم التقتم ثم لتستغفر بثوب ثم لتصلي فهذا فيه الامر بالاستدفار وانه لا بد منه ولو مسلا بركة الاستثمار على هذا لا تصح عبادتك - 00:24:30

لانها تركت ممكنا اما تخفيف واما ايقاف لان الاستهتار اقل حاجة ان يخطفه او يوقف وقتا في وقت الصلاة وهذا امر ممكن فاذا كان ممكنا فهي تفعله. نعم. حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد ابن سلمة المصريان قال حدثنا ابن - 00:24:59

عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير وعمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش ختمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتحت عبدالرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين - 00:25:24

هو هي اخت الزوجة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم استحيظت سبع سنين يعني ان الدم فيها مستمر سألت النبي صلى الله عليه وسلم فارشدها الى ما ذكر. نعم سبع سنين فاستقطت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه - 00:25:44

بالحيض ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قال ابو داوود زاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبدالرحمن بن عوف سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:13

اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي قال ابو داوود ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب الزهري غير الاوزاعي الاوزاعي ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث واللد ويونس وابن ابي ومعمر وابراهيم ابن سعد - 00:26:38

ومعمر وابراهيم ابن سعد وسليمان ابن كثير وابن اسحاق وسفيان ابن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام. نعم. قال ابو داوود وانما هذا لفظ حديث هشام. هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة. قال ابو داوود وداد ابن عيينة فيه - 00:27:03

امرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها. وهو وهم من ابن عيينة. وحديث محمد بن عمر عن الزهر فيه شيء يقرب من الذي الاوزاعي في حديسه حدثنا محمد بن المسمى حدثنا محمد بن ابي علي عن محمد - 00:27:23

يعني ابن عقبة قال حدثني ابن شهاب عن عروة ابن الزبي عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود. يعرب - 00:27:45

يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة. كان ذلك. فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة. فاذا كان الاخر فتوضأ وصل فانما هو عرض قال ابو داوود قال ابن المثنى حدثنا به ابن ابي علي كقوله - 00:28:05

دم اسود يعرق يعني انه غير دم الاستحقاض. ويعرف يعني يكون له رائح يعرف له رائحة يعرف بها واما كونه اسود وكذلك هذا يميزه بخلاف دم الاستعاضة فانه يكون رقيقا احمر - 00:28:26

رقيقا احمر والاستفاضة هي دم الفساد المرض يكون دما فاسق مريضة اصيبت اما باختلاف في فحم او ما اشبه ذلك فيخرج الدم مستمرا حتى يعمل لها عملية وتنظيف او غير ذلك او - 00:28:49

يستعمل العلاجات فيتوقف اذا لم تعالج ذلك استمر مثلا يقضي عليها هذا الدم ينتهي دمها وتموت  على هذا يقال كيف المرأة بقت سبع سنوات وهي  ما دام الدم مستمر ليل نهار - 00:29:14

تبقى المرأة سبع سنوات وهي هكذا دمها دائما يخرج ليل نهار الانسان اذا انتهى دمه انتهت حياتي حقيقة ان هذا الدم ليس يخرج بكثافة ولكنه مستمر للخروج وقلة لا ينهك بدنها نهائيا - 00:29:35

ولكنه لا يتوقف خروج مستمر وهو وهي تحتمل كانت يتغذى وليس فيها ما يمنعها من ذلك على كل هذا يوجد بكثير من النسا النساء فساد او عواء او ما اشبه ذلك - 00:30:01

وهو الاستفاضة التي ذكرت في الاحاديث وكثير منهن لا يعرفن حكم ذلك  وقد تبع الصلاة كلما رأت الدرك نعتقد ان هذا حي وليس الامر هكذا فاذا كانت مثلا لا تعرف يجب على وليها ان يعلمها ذلك - 00:30:25

وان يهتم بالامر بان الامر ليس بالسهل ليس الامر بالسهل الله جل وعلا اجرى العادة ان المرأة لا تخيب الا في كل شهر مرة وان كان يوجد يوجد في النادر في النادر القليل جدا - 00:30:48

من تحيض في الشهر مرتين او ثلاث كما وقع في زمن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان امرأة طلقت طلقها زوجة وبعد شهر جاءت وقالت اني - 00:31:06

انتهيت من العدة انها حاضت ثلاث مرات وقال لقاضيه الشريح ابو شريح معروف بالدهى الاصابة في القضا قال ان جاءت ببينة من اهلها مرضية قبلنا قوله والا لا لان الغالب على النساء ان المرأة - 00:31:24

لا تحل في الشهر الا مرقد جاءت ببينة مرظية فقبل قولها وحكم لانها ظهرت يعني استعدت وانتهت العدة وحلت للخطاب الذين يخطبونه الامام الشافعي يقول رأيت جدة ليس لها الا احدى وعشرين سنة - 00:31:52

ستة عمرها احدى وعشرين سنة يعني هذا من النوادر ايظا هذه المرأة تزوجت بعد عشر سنوات فولد لها مولود ولد لها بنت ثم بعد تسع سنوات من ولادتها تزوجت بنتها - 00:32:16

فولدت وصارت تلك جدة ومثل هذه دوسا تكون من اللاتي يهضن في الشهر ثلاث مرات ولكن المقصود النادر لا حكم له النادر لا حكم له ما مثل هذه الامور؟ امور لابد للنساء منك - 00:32:40

كثير من الناس وكثير منهن لا يسألن فاما ان تتعبد بجهل واما ان تترك العبادة وهذا امر خطر فيجب على وليها ومن يهمه امرها ان يعلمها او يسأل عن ذلك او يأمرها بالسؤال نعم - 00:33:02

مسمى حققنا به ابن ابي علي من كتابه هكذا. ثم حدثنا به بعد حفظا. قال حدثنا محمد ابن عمرو عن الزهرية عن عروته عن عائشة ان فاطمة كانت تستحق تذكر معناه قال ابو داوود وقد روى انس وقد روى انس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة في المستحاضة - 00:33:30

اذا رأت الدم البحرانية فلا تصلي. واذا رأت الطهر ولو ساعة كهراني يعني الاسود اذا رأت الدم البحراني يعني الدم الاسود هذه حالة غير الحالة الاولى هذه التي لا تعرف الاوقات التي كانت تأتيها الحيض فيه - 00:33:56

فمثل هذه ترجع الى التمييز الى النظر في الدم اما اذا كانت تعرف قبل ان يأتيها عدد دم المستمر تعرف انها تحيض من كل شهر اياما معلومة. فانها تجلس تلك الايام ولا تنظر الى لون الدم - 00:34:20

او رائحته فاذا كانت لا تعرف تلك الايام او نسيت فهي ترجع الى هذه هذا الامر الثاني الذي هو النظر في اللون والرأي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي. وقال مدخول ان النساء لا تخفى عليهن الحيضة. ان دمها اسود - 00:34:38

فاذا ذهب ذلك هو شيء يخرج من فرج المرأة بعد انتهاء الحيض يسمى القصة ابيض يسقط منها هذا علامة ان الحي وقد انتهى وفوض هذا الذي يسمى اذا رأت الطهر - 00:35:01

اذا رأت الكهنة ان ده بقى اسود غليظ. فاذا ذهب ذلك وصارت صفرته رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل ولتصلي قال ابو داوود وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بن القعقاع بن حكيم بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة - 00:35:26

اذا اقبلت الحيضة تركت الصلاة واذا ادبرت اغتسلت وصلت وروى سم سمي عن سعيد بن المسيب تجلس ايام اقرائها. وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب - 00:35:48

قال ابو داوود وروى يونس عن الحسن الحائط اذا مد بها الدم امسك بعض تمسك بعض حيضتها يوما او يومين فهي مستحاضة وقال التيمي عن قتادة اذا زاد على ايام حيضها خمسة ايام فلتصلي. قال يعني ان الحائض - 00:36:08

على هذا القول اذا زاد الدم على العادة المعتادة يوم او يوم وليلة فانها تجعله حيضا هذا على قول هؤلاء واكثر العلماء يقولون لابد ان يتكرر هذا اما اذا لم يتكرر فهو فاسد. دم فساد. ولا تلتفت اليه حتى يتكرر ثلاثا. فاذا تكرر صارت اليه وصار حيضا - 00:36:32

بانه يجوز ان تنتقل حالة المرأة من حالة الى اخرى. كما علم ذلك في بعض النسا. نعم. قال التيمي فجعلت انقص حتى بلغت يومين. فقال اذا كان يومين فهو من حيضها - 00:37:02

وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء اعلم بذلك. حد قال اعلم بذلك يعني اعلم حالتهن وبحيظهن ولكن كثير منهن لا يعلمن شيء ولا يميزنا ولا يعرفنا وانما اذا رأت الدم جلست - 00:37:20

سواء كثر او قل وهذا غير صواب. نعم زهير بن حرب وغيره قال حدثنا عبدالملك عبدالملك بن عمرو زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن - 00:37:37

حضنه حبة بنت جحش. قالت كنت استفاض حيضة حيضة كثيرة. شديدة. فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش وقلت يا رسول الله ان امرأة تستحاض حيضة كثيرة شديدة كما ترى فيها. قال منعت فما ترى فيها - 00:37:58

قد منعتني الصلاة والصوم فقال انعمت لك انعت لك انعت لك انعت لك فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك. قال فاتخذي ثوبا فقالت هو اكثر من ذلك. انما تسج سجا. فقال - 00:38:26

رسول الله صلى الله عليه وسلم سامرك بامرين ايهما فعلت اجزأ عنك. من الاخر وان قويتي عليهما فانت اعلم وقال لها انما هذه رفضة من الشيطان فتحيض ستة ايام او سبعة ايام في علم الله - 00:38:49

ثم اغسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأتي فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها يا سيدي فان ذلك يجزيك. وكذلك فافعلي في كل شهر كما كما تحيض النساء. وكما - 00:39:12

لقتل حيضهن وطهرهن. وان قويت على ان تؤخري الضهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي. وصومي ان قدرت على ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين - 00:39:36

اليك قال ابو داوود ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال فقالت حبنة فقلت هذا اعجب الامرين اليك لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حنبل. قال ابو داوود وعمرو ابن ثابت رافضي - 00:40:09

اخواتي بسوء ولكنه كان صدوقا في الحديث وثابت ابن المقدام رجل ثقة وبكره عن يحيى بن معين قال ابو داوود سمعت احمد يقول حكيت ابن حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء - 00:40:31

هذا فيه تفصيل للمستحاضة وهو مشهور هذا الحديث مشهور عند الفقهاء وفيه انه صلوات الله وسلامه عليه لما قالت له انها والسحاب فلا تطهر قال لها اول الامر انعت لك كرسها - 00:40:49

المقصود بان تكن يعني ضع الفطنة في فرجك ليمنع الذنب وقالت هو اكثر من ذلك لا يمتنع اذا وضعته وقال اتخذي ثوبا يعني تشد انها تشد ذلك بذوق خرقة فقالت هو اكثر من هذا - 00:41:13

وعند ذلك قال لك شيئين او امرك بشيئين فايهما فعلت اجزأك فقال لها تحية في علم الله بعد قوله ان هذا ليس خير. وانما هو ركظة من الشيطان. يعني مرض اصابها بواسطة الشيطان - 00:41:35

قال لانه نريد عظيم وسبق لنا ان قلنا ان الفقه الاسلامي بني على قواعد خمس على خمس احدها ان الظرر زاد قد دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار - 00:41:56

الثانية ان اليقين لا يرفع بالشك اليقين لا يرفع بالشك وسبق الحديث الذي يدل على هاتف الماضي الذي فيه ان الرجل شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه في الصلاة انه احدث - 00:42:19

وقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا اخذ منه العلماء قاعدة عظيمة قالوا اليقين لا يزال بالشك. فاذا شك الانسان بعدما تطهر انه احدث ليس عليه الوضوء - 00:42:41

حتى اذا شك انه طلق زوجته ليس عليه الطلاق. لان النكاح يطيل وهذا مشكوك فيه وهكذا الامر الثالث الافعال تناط بالمقاصد الافعال يناط بالمقاصف العلة هي المقصد ودل على هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:43:03

انما انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى  الامر الرابع الحكم بما تعارف عليه الناس معاملاتهم وعقودهم على كل حال قلنا ان هذا سيأتي ان شاء الله نعم حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد ابن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب - 00:43:30

عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب وهو الحارث يعني ما يجعلون للحارث الفا عادة عندهم قاعدة مشوا عليه عن عمرو ابن الحارث

عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن - 00:43:58
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش ختمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبدالرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك - 00:44:24
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة. ولكن هذا عرق فابتسمي وصلي قالت عائشة فكانت تنتصر في في بركن في في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى - 00:44:43
حمرة الدم الماء نعم المرتنين تجلس فيه فتغتسل نعم. حدثنا احمد بن صالح حدثنا عباس حدثنا يونس عن ابن شهاب اخبرتني عمرة بنت عبدالرحمن عن ام حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة رضي الله عنها فكانت تغتسل لكل صلاة - 00:45:03
هذا اجتهاد منه اجتهاد منها والا ليس هذا امر من الرسول صلى الله عليه وسلم. فاذا قوي الانسان اذا قويت المرأة المستحاض على هذا افضل واحوط ولكن ليس واجبا عليه. حتى الابتسام في الصلوات المجموعة ليس واجبا. وانما هو مستحب - 00:45:31
وانما الاغتسال الواجب عليها بعد جلوسها ستة الايام او السبعة الايام التي اعتبرت ايام الحيض شرعا اذا انتهت هذه الايام وجب عليها ان تغتسل ثم بعد ذلك لا ليس عليها واجب - 00:45:51
الاغتسال لكل صلاة ولا للصلوات المجموع بعضها الى بعض ولكن اذا فعلت هذا وقويت عليه فهو افضل. نعم ها هذا يكون من كل شاب ستة او سبعة وهذا قلنا اذا كانت ما تعرف الايام التي كانت تحيض - 00:46:10
اما اذا كانت تعرف انها تجلس سابقا قبل ان يأتيها الاستحاض انها تجلس مثلا من آآ اليوم الثالث من الشهر او الرابع او الخامس الى الى اليوم العاشر فهي تجلس هذه الايام بعينها - 00:46:34
من كل شهر هذه الايام بعينها من كل شيء ولكن هذه لا تعني اذا كانت ما تعرف نسيت او انها ما عرفت اي ايام كانت تأتيها الحيض عند ذلك تجلس من الشهر ستة ايام - 00:46:55
بعد ان لم تستطع لا معرفة السابق ولا التمييز الامر لا يخلو من ثلاثة اشياء اما ان يكون لها ايام معلومة من كل شخص تعرفها قبل ان يأتيها الحيض فهذه تجلس تلك الايام ولا تلتفت الى غيرها - 00:47:11
الامر الثاني الا تكون تعرف تلكي تلك الايام ولكن عندها تمييز في لون الدم ورائحته فهذه تجلس ما اذا كان الدم ثقينا اسود له رائحة منتنة  الايام التي تحيضها نساؤه. امها واختها وخالتها وعمتها وما اشبه ذلك. ان كانت ان كن يحضن ستا تجلس - 00:47:34
وان كن يحبن سبعا تجد سبع. الحالة الثالثة الا يكون لا هذا ولا لا تعرف الايام وليس عندها تمييز فهذه تجلس من كل شهر ستة ايام او سبعة ايام ثم - 00:48:04
تبقى اربعة وعشرين يوم او ثلاثة وعشرين يوم طاهرة. وان كان الدم يخرج كما سبناه يزيد ابن خالد عن عبدالله ابن موهب ابن موهب الهمداني عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث - 00:48:20
قال فيه فكانت تغتسل لكل صلاة. قال ابو داوود رواه قاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب انا عمرتها عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش. وكذلك رواه رواه ابن عمر عن الزهري. عن عمرة عن عائشة. وربما قال معمر عن عمرة عن ام حبيبة. بمعنى وكذلك رواه - 00:48:40
ابراهيم ابن سعد وابن عيينة عن الزهري. عن عمرة عن عائشة. وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل. وكذلك رواه الاوزاعي ايضا. قال فيه قالت عائشة فكانت - 00:49:07
كل صلاة يعني فعل منك هذا فعلها اجتهاد منه ولم يأمرها بهم النبي صلى الله عليه وسلم. نعم حدثنا محمد بن اسحاق حدثني ابي عن ابي عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرو بنت - 00:49:27
رحمن عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل كانت تغتسل لكل صلاة ذكروا المحدثون ان النساء يستحاض ان التلات يستحضن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ست - 00:49:49
ست نسوة كلهن استمر عليهن الاستحاضة وكل واحدة افتاها الرسول صلى الله عليه وسلم على حسب حاله ولهذا لم يخرج الامر عن

ثلاث الحالات التي ذكرتها نعم حدثنا عماد بن السري عن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة - 00:50:13
عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحرضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلاة وساق قال ابو داوود ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان عن سليمان ابن كثير - 00:50:40
العروة عن عائشة قالت اصطحبت زينب بنت جفن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل بساط الحديث قال ابو داوود ورواه عبد الصمد ابن سليمان ابن كثير قال توضئي لكل صلاة. قال - 00:51:00
ابو داوود وهذا وهم من عبد الصمد. والقول فيه قول ابي الوليد. لان هذا لا خلاف فيه. كونها تتوضأ من كل صلاة لا يأمرها بهذا لان هذا امر معلوم. ولكن الخلاف في الغسل انها تغتسل بكل صلاة - 00:51:20
سبب ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوجب ذلك عليه. ولكن هي فعلت هذا اجتهادا منه. ولهذا اكثرهن لا يفهمن ذلك وانما يكتفين بالوضوء. بالوضوء عندما يدخل وقت الصلاة تتوضأ وتحتار على حسب حالها - 00:51:39
يعني قدر المستطاع ان تخفف او توقف. يخفف الدم او توقفه. في حالة الامور التي وصفناها نعم. حدثنا عبدالله بن ابن ابي ابن ابي الحجاج ابو معمر حدثنا عبدالوارث ابن عن الحسين عن يحيى ابن ابي كثير - 00:51:59
عن ابي سلمة قال اخبرتني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلاة وتصلي واخبرني ان ام بكر اخبرته ان - 00:52:19
عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يذيبها بعد الطهر انما هي او قال انما هو عرق. او قال عروق. قال ابو داوود وفي حديث ابي عقيل الامران جميعا - 00:52:39
قال ان قويت فاغتسلي لكل اسم قويت فامتثلي لكل صلاة. والا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه قد روى هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما. يعني انهما انهم امروها - 00:52:58
بان تغتسل بكل صلاة اذا قويت وليس هذا واجب فدل هذا على انه مستحب. فان لم تقوى تنتقل الى الامر الثاني الذي هو جمع صلاة الظهر الى صلاة العصر. تؤخر الظهر في اخر وقتها وتقدم العصر في اول وقتها. ولكن هذا شيء دقيق - 00:53:18
وقد لا يتنبه اليه كثير من الناس. والامر الخفي مثل هذا لا يناق به غالب الاحكام فهذا امر اجتهادي فاذا قويت الى ذلك فانها تجمع ولو لم يكن اخر الوقت او اول الوقت بل يجوز لها - 00:53:38